(قرار رقم (٢) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/٢٨)

على ضريبة الاستقطاع الموردة بالزيادة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٢م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/١/١٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف **شركة (أ)،** المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٤٧٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٧هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/١/٢هـ الأستاذ/..... كما مثل المكلف عن مكتب..... الأستاذ/..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية طبقًا للمادة (٦٦) فقرة (أ) من النظام والتي تنص على أن الاعتراض يتم على ربط المصلحة، والمصلحة لم تصدر للشركة أي ربوط بل أن الشركة قامت بإجراء الربط الذاتي على نفسها في ضوء ما نصت عليه المادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية وذلك بتقديم بيان الاستقطاع الشهري وتسديد الضريبة من واقع البيان طبقًا لأحكام الفقرات (١، ٩/أ) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية وعليه فلا مجال من الأصل لاعتراض الشركة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصلحة والمكلف واستنادًا على المادة ٦٦ فقرة (أ) من النظام الضريبي والتي تنص على (يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط... إلخ) وحيث إن المصلحة لم تصدر أي ربوط وإنما قامت الشركة بتقديم بيان الاستقطاع الشهري وتسديد الضريبة من واقعة طبقًا للتعليمات بهذا الخصوص وحيث لا وجود لربط صادر من المصلحة يسوغ للمكلف الاعتراض عليه طبقًا للمادة أعلاه، ولمضّي مدة طويلة جدًا على تقديم المكلف الإقرارات دون اعتراض منه إضافة إلى ما تضمنته الفقرة (هـ) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل مع عدم الإخلال بالفقرة (و، ز) من هذه المادة إذا دفع مبلغ إلى غير مقيم واستقطعت الضريبة عنه وفقًا لأحكام هذه المادة تكون تلك الضريبة نهائية، مما ترى معه اللجنة رفض الاعتراض شكلًا.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى:

رفض الاعتراض من الناحية الشكلية مما يتعذر معه النظر في الناحية الموضوعية.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،